



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الموهبة المحبته للراسته راكاز بالمر

الى
الى
الى

٢٠١٣/١٠/٢٥

تعليمات تنفيذية
رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

**قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن**

سبق أن أصدرت المصلحة في هذا الشأن التعليمات التنفيذية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، والتعليمات التنفيذية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ والتي تضمنت أنه على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات، فإنه في هذا الإطار ومع مراعاة حدوث العديد من المتغيرات الاقتصادية وتمثل في ارتفاع نسب التضخم على مدار السنوات من ٢٠١٢ حتى الآن والتي كان لها أثر جوهري على قيمة الإيرادات لهذا النشاط وما ارتبط بها من متغيرات ضريبية تتعلق بالشريحة المغفاة واسعار الضريبة، فإنه انطلاقاً من هذه الأسباب والمتغيرات كانت الضرورة لتعديل التعليمات المشار إليها.

لذا تنبه المصلحة على ضرورة الالتزام بالأسس التالية عند محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن:

► يتم تحديد الإيراد اليومي وصافي الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية :

- ١- الإيراد اليومي [عدد الركاب / الحمولة].
- ٢- عدد أيام العمل السنوية [موديل السيارة].
- ٣- نسبة صافي الربح [نوع الوقود/ التأمين على سائق من عدمه].

وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافي الربح كالموضح فيما يلي :

١-

٣١٦٥٦
٢٠٢٢/١٠/٢٥



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أولاً : تحدد قواعد واسس المحاسبة الضريبية لسيارات الاجرة كما يلى :

١- الإيراد اليومي

ويتم تحديده وفقا لما يلى :-

باقي المحافظات	القاهرة - الاسكندرية	بيان
٢٢٠	٢٧٠	سيارة حتى ٥ راكب
٢٣٠	٢٨٠	سيارة من ٦ راكب حتى ٧ راكب
٢٥٠	٣٢٥	سيارة من ٨ راكب حتى ١٤ راكب

٢- عدد أيام العمل :

ويتم تحديدها وفقا لما يلى :-

عدد أيام العمل السنوية	الموديل
٣٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩ يوم	أكثر من ١٥ سنة

٣- نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلى :-

- بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

▪ ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .

▪ ٢٦ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .

▪ ٢٢ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .

- بالنسبة لباقي المحافظات :

▪ ٣٥ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .

▪ ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .

▪ ٢٥ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : تحدد قواعد واسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف

حتى ٥ طن كما يلى :

١- الايراد اليومي

ويتم تحديده وفقا لما يلى :-

باقي المحافظات	القاهرة - الاسكندرية	بيان
٢٣٠	٢٧٠	سيارة اقل من طن
٢٤٥	٣٠٠	سيارة من طن وأقل ٢ طن
٢٦٠	٣٢٥	سيارة من ٢ طن وأقل ٣ طن
٢٧٥	٣٥٠	سيارة من ٣ طن وأقل ٤ طن
٢٩٠	٣٧٥	سيارة من ٤ طن وأقل ٥ طن
٣١٠	٤٠٠	سيارة ٥ طن

٢- عدد أيام العمل :

ويتم تحديدها وفقا لما يلى :-

عدد أيام العمل السنوية	الموديل
٢٨٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	اكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	اكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	اكثر من ١٥ سنة

٣- نسبة صافي الربح :


تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلى :-

- بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق).
- ٢٦ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق).
- ٢٢ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).

- بالنسبة لباقي المحافظات :

- ٣٥ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق).
- ٣٠ % للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق).
- ٢٥ % للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : قواعد عامة يجب مراعاتها عند المحاسبة :-

- ١- الاقرارات الضريبية التي تقدم بما يتفق مع هذه التعليمات يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة ويعتبر الاقرار ربطاً للضريبة طبقاً لاحكام المادة (٨٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الاقرار الضريبي وسداد الضريبة وفقاً للأسس الواردة بهذه التعليمات باى مبالغ عند اصدار خطاب للمرور لتجديد الترخيص عن السنة المقدمة عنها الاقرار ، اما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الاقرار الضريبي يتم مطالبتهم بتقديم الاقرار وسداد الضريبة والبالغ المستحقة عليهم قبل اصدار خطاب للمرور لتجديد الترخيص .
- ٣- اذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المغفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما في حكمها ويلتزم الممول بتقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه.
- ٤- اذا كان لمالك السيارة نشاط اخر يتم التتحقق من ادراج ايرادات السيارة ضمن الاقرار الضريبي .
- ٥- في حالة بيع السيارة الى شخص اخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور.
- ٦- للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على ان يكون بموافقة رئيس المأمورية.
- ٧- يتم العمل بالاسس الواردة بهذه التعليمات عن الفترة الضريبية ٢٠٢٢ او الفترة الضريبية التي تنتهي في اليوم التالي لاصدار هذه التعليمات .
- ٨- يتم زيادة الايراد اليومي بواقع ٥٪ سنوياً من إيراد السنة السابقة.
- ٩- على مصلحة الضرائب إعادة النظر في اسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات .
- ١٠- تقوم كل مأمورية أو مركز أو وحدة لمحاسبة السيارات بتخصيص مأمور أو أكثر حسب الاحوال يخظر به قطاع شئون المناطق والمراکز والمنافذ لتقديم الدعم الفنى ومساعدة مولى السيارات فى تقديم الاقرار الضريبي بما ينطوى عليه هذا الاجراء من تخفيف الاعباء المالية وغيرها على هذه الفئة من الممولين .

والله ولى التوفيق :

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٢

" مختار توفيق عباس "

صدر في : ٢٠٢٢ / /